

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في  
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الرقم	العنوان.....	الصفحة .....
BS-VII/1	الامتنثال	31
BS-VII/2	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	32
BS-VII/3	تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)	34
BS-VII/4	الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية	39
BS-VII/5	مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد	40
BS-VII/6	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	44
BS-VII/7	تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول	45
BS-VII/8	مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18)	54
BS-VII/9	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول	55
BS-VII/10	النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)	58
BS-VII/11	بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	59
BS-VII/12	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)	60
BS-VII/13	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية	63
BS-VII/14	الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)	65

## الامتثال BS-VII/1

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يرحب بالأنشطة التي اضطلعت بها لجنة الامتثال في فترة السنتين الماضية على النحو الوارد في تقرير الاجتماعين العاشر والحادي عشر<sup>1</sup> بما يتماشى مع دورها الداعم في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،  
وإن يحيط علماً بتوصيات لجنة الامتثال الواردة في المرفق بتقريرها،<sup>1</sup>

1- يشجع الأطراف، عند تقديم المعلومات المطلوبة بموجب البروتوكول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، على تحميل الوثائق الفعلية التي تتضمن المعلومات، أو في الحالات التي تتوافر فيها وصلة إلى الموقع الشبكي للوصول إلى إحدى الوثائق، التأكد من أن هذه الوصلة عاملة ومحدثة، ويمكن الوصول إلى المعلومات بسهولة؛

2- يشجع أيضاً الأطراف على ضمان أن تكون المعلومات التي تتيحها لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية معلومات محدثة ومتسقة مع تقاريرها الوطنية؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة إلى تنفيذ أو دعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإنشاء مرافق تمكنها من تقديم معلومات متسقة ومحدثة وكاملة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقاريرها الوطنية وتسمح للأطراف من البلدان النامية بالحصول على التكنولوجيات المناسبة للمشاركة بنشاط في الأنشطة المنفذة عبر الإنترنت؛

4- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال لواحد أو أكثر من التزاماتها بموجب البروتوكول إلى طلب المساعدة من لجنة الامتثال أو من الأمانة في مجالات مثل إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإعداد أو تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛

5- يشجع الأطراف على أن تتخذ المتطلبات المدرجة في إطار المادة 23 من البروتوكول ضمن آلية مناسبة لظروفها الوطنية، والتي يمكن أن تتضمن إدماج التوعية العامة والتثقيف والمشاركة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والأطر الوطنية الأوسع نطاقاً في مجال الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، أو الجهود الرامية إلى تنفيذ الهدف 1 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع مراعاة العناصر ذات الصلة في برنامج العمل بشأن التوعية العامة والتثقيف والمشاركة والتي اعتمدت في المقرر BS-V/13؛

6- يشجع الأطراف على الاستفادة بشكل فعال من مختلف الأدوات والمواد والآليات التي أتاحتها الأمانة وغيرها من المصادر، بما في ذلك المنتدى على الإنترنت والشبكات الإقليمية عبر الإنترنت والتي أنشئت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، لتبادل المعلومات والخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 23 من البروتوكول.

<sup>1</sup> UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/2

## BS-VII/2 تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يضع في الاعتبار التشغيل العام لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتنفيذ الجاري لبرنامج عملها والتقارير  
المرحلي بشأن تنفيذ أهداف الخطة الاستراتيجية،<sup>2</sup>

وإن يرحب بالتحسينات التي أجريت على البوابة المركزية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

وإن يشيد بكل من المرحلة الثانية من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشترك بين مرفق البيئة  
العالمية والأمانة للدعم المقدم إلى الأطراف بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية خلال الفترة ما بين الدورات،

وإن يعيد تأكيد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) تيسير الاتصالات من أجل تحرير وتحديث السجلات التي تقدمها الأطراف في غرفة تبادل معلومات  
السلامة الأحيائية؛

(ب) مواصلة تطوير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات مستخدميها  
ومع التأكيد الخاص على الأنشطة المتعلقة بمواءمة وبناء القدرات المتعلقة برصد الكائنات المحورة الحية، على سبيل المثال من  
خلال شبكة المختبرات للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛

(ج) مواصلة التعاون مع قواعد بيانات ومنابر السلامة الأحيائية الأخرى، بما في ذلك تلك الخاصة بمنظمة  
الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والغرف الأخرى لتبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وفي منظمة التعاون والتنمية في الميدان  
الاقتصادي؛

(د) تحسين واجهات البحث البيئية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة تسمح بتجميع النتائج  
حسب المجالات المواضيعية؛

(هـ) إكمال ترجمة جميع مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية  
الست؛

(و) مواصلة إعداد منتديات إلكترونية نظراً لفعاليتها في بناء القدرات في مجال تنفيذ غرفة تبادل معلومات  
السلامة الأحيائية؛

2- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى ما يلي:

(أ) أن تبلغ ممثلها في المنتديات الدولية الأخرى بإمكانية الاسترجاع الإلكتروني لجميع البيانات المسجلة في  
غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بغية جعلها متاحة من خلال مواقع شبكية أخرى ذات صلة؛

(ب) أن تسجل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية جميع قراراتها النهائية بشأن النقل الأول المقصود  
عبر الحدود للكائنات المحورة الحية من أجل إدخالها المقصود في بيئة بلد الاستيراد وكذلك تقييمات المخاطر ذات الصلة على  
النحو المطلوب بموجب البروتوكول، مع التشديد بصفة خاصة على النقل الأول المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية

<sup>2</sup> القسم الثاني من الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3.

الموجهة إليها بغرض التجارب الميدانية، لأن هذه الفئة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في الوقت الحالي في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 1 (أ) من المقرر BS-V/2،

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ذات صلة إلى ما يلي:

(أ) القيام بمبادرات لبناء القدرات أو دعمها لمساعدة الأطراف من البلدان النامية على إنشاء مرافق تمكنها من تقديم معلومات متسقة ومُحدّثة وكاملة عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقريرها الوطنية؛

(ب) منح التمويل وتعزيز وتوسيع نطاق المبادرات، قدر الإمكان بطريقة منسقة، بهدف التغلب على العقبات التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 20 من البروتوكول، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب وتطوير البنية التحتية اللازمة لتسهيل استرجاع وتقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع الإشارة إلى الفقرة 10 (أ) من المقرر BS-V/2؛

4- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تنفيذه للمرحلة الثالثة من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية إلى ما يلي:

(أ) وضع مزيد من الإرشادات بشأن استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع إيلاء اهتمام خاص (1) بمسؤولي الجمارك ومراقبة الحدود (2) بتعزيز التوعية العامة والتنظيف والمشاركة؛

(ب) تعزيز التآزر الإقليمي، قدر الإمكان، مع الأطراف التي شاركت في المرحلة الثانية من مشروع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى لمرفق البيئة العالمية إلى البدء في تقييم الاحتياجات الإضافية للأطراف من البلدان النامية فيما يخص استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع مراعاة احتياجات أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، بهدف التعجيل في تقديم مقترحات إلى مرفق البيئة العالمية تتعلق بمشاريع جديدة لبناء القدرات أو مكونات منها مُصممة خصيصاً لمعالجة الاحتياجات الوطنية والإقليمية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

6- يدعو الأطراف إلى أن تقوم، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات المنفذة الأخرى في مرفق البيئة العالمية، بتقييم الدروس المستفادة من استخدام النظام الاستشاري لبناء القدرات فيما يخص المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإمكانيات استخدام هذا النظام لبناء القدرات اللازمة للمشاركة الفعالة في غرف تبادل المعلومات الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي.

### BS-VII/3 تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يقرر ما يلي:

(أ) الجمع بين التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية خلال الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) أن يستند التقييم أيضا إلى المعلومات المتوافرة من التقارير الوطنية الثالثة كمصدر أساسي، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وعند الاقتضاء، البيانات الإضافية التي يمكن جمعها من خلال استقصاءات مكثرة؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع معلومات عن تنفيذ البروتوكول وتنظيمها وتحليلها باستخدام التقارير الوطنية الثالثة كمصدر أساسي، بهدف المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول بالتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى المساهمة بفعالية في عملية جمع البيانات عن طريق إكمال تقاريرها الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب وعن طريق توفير معلومات ملائمة ووافية في تقاريرها، وفقا للمقررات ذات الصلة بشأن الإبلاغ الوطني، لا سيما فيما يخص الأثر الزمني لتقديم مثل هذه التقارير؛

4- يحث الأطراف والحكومات الأخرى على إتاحة جميع المعلومات الإلزامية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

5- يطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية باستعراض تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك المساهمات من فريق الاتصال بشأن بناء القدرات ما يلي:

(أ) استعراض المعلومات التي قام بجمعها وتحليلها الأمين التنفيذي بغرض المساهمة في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020؛

(ب) إجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول باستخدام مجموعة أساسية من احتياجات المعلومات المحددة في المرفق بهذا المقرر على النحو المعدل من جانب الفريق؛

(ج) مراعاة آراء ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال ضمان مشاركتهم في عملية الاستعراض؛

6- تقديم نتائجها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية لينظر فيها خلال اجتماعه الثامن؛

7- يطلب إلى لجنة الامتثال تقديم مدخلات في التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول وتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية في شكل تقييم لحالة تنفيذ البروتوكول للوفاء بأهدافه.

المرفق

عناصر محتملة ومجموعة أساسية من المعلومات المحددة المتصلة بها واللازمة للتقييم والاستعراض الثالث المتزامن مع تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية

ألف - التغطية

العنصر 1- التغطية الجغرافية للبروتوكول وتغطية البروتوكول لعمليات نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود:

- (أ) عدد الأطراف في البروتوكول؛
- (ب) عدد الأطراف التي عينت نقاط اتصال وطنية؛
- (ج) عدد الأطراف التي تقدم التقارير الوطنية في الوقت المناسب عن تنفيذ البروتوكول؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد الكائنات المحورة الحية من غير الأطراف؛
- (هـ) عدد الأطراف التي تصدر الكائنات المحورة الحية إلى غير الأطراف؛
- (و) عدد الأطراف التي تطور الكائنات المحورة الحية في المراكز العامة والبحثية.

باء - التنفيذ المحلي للإجراءات الأساسية والمرفقات

العنصر 2- وضع إجراءات الاتفاق المسبق عن علم (أو الأطر التنظيمية المحلية المتسقة مع البروتوكول)، وفقاً للبروتوكول، التي تنشأ بسبب نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لإدخالها عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها قوانين و/أو قواعد و/أو تدابير إدارية لتطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم؛
- (ب) عدد الأطراف التي اعتمدت إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول فيما يتعلق بنقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود لأغراض الإدخال عن قصد في البيئة؛
- (ج) عدد الأطراف التي عينت سلطات وطنية مختصة؛
- (د) عدد الأطراف التي تستورد أو تصدر كائنات محورة حية وليس لديها قوانين وقواعد تنظم عملية نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة؛
- (هـ) الاتجاهات الإقليمية في تطبيق إجراءات الاتفاق المسبق عن علم أو أطر تنظيمية محلية تتسق مع البروتوكول.

العنصر 3- تشغيل وتفعيل إجراءات الاتفاق المسبق عن علم (أو إطار تنظيمي محلي يتسق مع البروتوكول) لأغراض نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود للإدخال عن قصد في البيئة:

- (أ) عدد الأطراف التي لديها ترتيبات مؤسسية وإدارية محلية (لصنع القرار) للتعامل مع تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها مخصصات في الميزانية لتشغيل إطارها الوطني للسلامة الأحيائية؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها موظفين دائمين لإدارة أطرها الوطنية للسلامة الأحيائية (بما في ذلك تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم)؛

- (د) عدد الأطراف التي جهزت تطبيقات الاتفاق المسبق عن علم وتوصلت إلى قرارات بشأن الاستيراد؛
- (هـ) الاتجاهات الإقليمية في تشغيل وعمل إجراءات الاتفاق المسبق عن علم.
- العنصر 4-** وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بصنع القرار بشأن نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز:
- (أ) عدد الأطراف التي اتخذت قرارات نهائية بشأن الاستخدام المحلي بما في ذلك الطرح في الأسواق للكائنات المحورة الحية المخصصة للأغذية أو الأعلاف أو التجهيز التي قد تخضع للنقل عبر الحدود؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها إجراءات مخصصة لصنع القرار بشأن استيراد الكائنات المحورة الحية لأغراض الأغذية أو الأعلاف أو التجهيز.
- العنصر 5-** وضع وتفعيل إجراءات تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية:
- (أ) عدد الأطراف التي لديها إرشاد بشأن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- (ب) عدد الأطراف التي أجرت عمليات تقييم للمخاطر كجزء من عملية صنع القرار بشأن أحد الكائنات المحورة الحية؛
- (ج) عدد الأطراف التي لديها لجنة استشارية أو غير ذلك من الترتيبات لإجراء أو استعراض عملية تقييم المخاطر؛
- (د) عدد القرارات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المصحوبة بملخص عن تقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- (هـ) عدد الأطراف التي لديها القدرات المحلية الضرورية لإجراء تقييم المخاطر؛
- (و) عدد الأطراف التي أبلغت عن استخدامها للمرفق الثالث من البروتوكول أو أي إرشادات أخرى بشأن تقييم المخاطر التي يكون قد اتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ز) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بقدرات تقييم المخاطر.
- العنصر 6-** وضع وتفعيل إجراءات لتحديد التدابير الملائمة لإدارة مخاطر الكائنات المحورة الحية ورصدها:
- (أ) عدد الأطراف التي رخصت بإدخال الكائنات المحورة الحية في البيئة ولديها اشتراطات و/أو إجراءات ونفذتها لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة في عمليات تقييم المخاطر؛
- (ب) عدد الأطراف التي لديها قدرات على الكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛
- (ج) الاتجاهات الإقليمية فيما يتعلق بقدرات إدارة المخاطر.
- العنصر 7-** وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بتحديد ومعالجة النقل غير القانوني للكائنات المحورة الحية عبر الحدود:
- (أ) عدد الأطراف التي لديها تدابير محلية لمنع ومعاينة النقل غير القانوني عبر الحدود بما في ذلك من خلال تنظيم الاستخدام العابر والمعزول؛
- (ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن أنها قد تلقت معلومات بشأن حالات النقل غير القانوني لأحد الكائنات المحورة الحية عبر الحدود إلى أو من الأراضي الخاضعة لولايتها؛

(ج) عدد الأطراف التي لديها قدرات على رصد النقل غير القانوني للكائنات المحورة الحية عبر الحدود (مثل العاملين والقدرات التقنية).

العنصر 8- وضع وتفعيل إجراءات لمنع وتحديد ومعالجة نقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود بما في ذلك إجراءات الإخطار وتدابير الطوارئ:

(أ) عدد الأطراف التي أبلغت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن نقاط الاتصال الخاصة بها بشأن النقل غير المقصود للكائنات المحورة الحية عبر الحدود وفقاً للمادة 17؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها آلية لإبلاغ الدول المحتمل أن تتضرر من عمليات نقل الكائنات المحورة الحية غير المقصود عبر الحدود الفعلية أو المحتملة؛

(ج) عدد حالات النقل غير المقصود عبر الحدود قد تم تحديده؛

(د) عدد الأطراف التي لديها آلية لتحديد والبت في مدى التأثيرات الضارة الكبيرة على التنوع البيولوجي نتيجة لأي نقل غير مقصود للكائنات المحورة الحية عبر الحدود.

العنصر 9- وضع وتنفيذ المتطلبات الملائمة بشأن مقتضيات البروتوكول فيما يتعلق بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية:

عدد الأطراف التي لديها متطلبات بشأن مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية تتسق مع المادة 18 من البروتوكول والمقررات اللاحقة ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن:

(1) الاستخدام المعزول؛

(2) الإدخال عن قصد في البيئة؛

(3) الكائنات المحورة الحية للاستخدام المباشر للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز.

العنصر 10- وضع وتفعيل الإجراءات الخاصة بالإخطار عن المعلومات المطلوبة لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

(أ) عدد الأطراف التي حددت المسؤوليات بشأن الإبلاغ عن المعلومات لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ب) عدد الأطراف التي لديها نظم لإدارة معلومات السلامة الأحيائية اللازمة لتنفيذ البروتوكول.

العنصر 11- تنفيذ برنامج عمل التوعية العامة والتنقيف والمشاركة:

(أ) عدد الأطراف التي تنفذ برامج أو أنشطة للتوعية العامة؛

(ب) عدد الأطراف التي توفر مستوى معين من المشاركة العامة في عمليات صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية.



### جيم- الإجراءات والآليات على المستوى الدولي

العنصر 12- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالغرض المُنط به باعتباره جهازاً رئاسياً:

(أ) عدد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي تيسر تنفيذ الالتزامات بمقتضى البروتوكول من خلال بلورة تدابير نوعية؛

(ب) مساهمة أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة في وضع السياسات وتنفيذها (عدد المبادئ التوجيهية وغير ذلك من الصكوك التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة على أساس مساهمات من أفرقة الخبراء)؛

(ج) عدد المنظمات الدولية ذات الصلة التي ساهمت بخدمات ومعلومات في عملية البروتوكول.

العنصر 13- يجري تنفيذ إطار وخطة عمل بشأن بناء القدرات بصورة فعالة:

(أ) حجم التمويل المقدم أو المتلقي لدعم أنشطة بناء قدرات السلامة الأحيائية والتأثيرات الناجمة عن هذا التمويل؛

(ب) عدد الأطراف التي تطلب مساعدات لتتمكن من الاستعانة بالخبراء من قائمة الخبراء وعدد الأطراف التي تحصل بالفعل على هذه المساعدات؛

(ج) عدد الأطراف التي تبلغ عن استخدام الخبرات المحلية للاضطلاع بعمليات تقييم المخاطر وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول أو استعراضها.

العنصر 14- تضطلع لجنة الامتثال بوظائفها:

(أ) تطرح الأطراف قضايا على لجنة الامتثال بشأن امتثالها للالتزامات البروتوكول؛

(ب) لجنة الامتثال لديها نظام لصنع القرار.

العنصر 15- غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية تعمل ويمكن الوصول إليها:

(أ) عدد الأطراف وغيرها من المستخدمين الذين يصلون إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية على أساس منتظم، أي مرة واحدة على الأقل شهرياً؛

(ب) عدد الأطراف التي تبلغ عن صعوبات في الوصول إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أو استخدامها؛

(ج) مدى موثوقية وحداثة المعلومات الواردة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

دال- آثار نقل الكائنات المحورة الحية عبر الحدود على التنوع البيولوجي مع مراعاة كذلك المخاطر على صحة الإنسان

العنصر 16- ضرورة إيلاء الاهتمام لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي:

عدد الأطراف التي أدرجت السلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي.

## BS-VII/4 الاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات وأدوات وخبرات وتوجيهات عملية ذات صلة بآلياتها القائمة ومتطلباتها ذات الصلة بالاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية، بما في ذلك أي متطلبات خاصة تتصل بنوع ومستوى الاحتواء؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي استحداث أقسام داخل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يمكن من خلالها تقديم هذه المعلومات واسترجاعها بسهولة؛

3- يقرر النظر، في اجتماعه الثامن، مع مراعاة المعلومات المتاحة في الفقرة 1 أعلاه، في الثغرات القائمة والاحتياجات التي تحددها الأطراف، إن وُجدت، بهدف تسهيل تنفيذ أحكام البروتوكول المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات المحورة الحية.

## BS-VII/5 مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى مقرره BS-VI/5،

وإن يلاحظ التقرير الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،<sup>3</sup>

وإن يلاحظ أيضا المقرر 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بخصوص استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك وضع الأهداف،

### أولا- دعم مرفق البيئة العالمية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يلاحظ مع القلق انخفاض عدد المشاريع وإجمالي مبلغ التمويل الذي طلبته الأطراف من مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 2- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس للموارد؛
- 3- يرحب أيضا باستراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية،<sup>4</sup> والتي تتضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويحيط علما بأهداف البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف وبرامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛
- 4- يحث الأطراف المؤهلة على إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإرشاد مؤتمر الأطراف للآلية المالية؛
- 5- يشجع الأطراف على استكشاف إمكانيات دمج أنشطة السلامة الأحيائية في مشاريع متعددة المجالات البؤرية، بما في ذلك "البرامج التجريبية للنهج المتكامل" المقترحة، وكذلك المشاريع التي سيتم إعدادها في إطار برامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي الأخرى؛
- 6- يشجع أيضا الأطراف على التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية لمشاريع مشتركة من أجل تحقيق أقصى قدر من التأزر والفرص للتقاسم الفعال من حيث التكلفة للموارد والمعلومات والتجارب والخبرات؛
- 7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى المشاركة في الأنشطة الرامية إلى رفع وعي المسؤولين الحكوميين المعنيين (بما في ذلك نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية) بأهمية السلامة الأحيائية والالتزامات الوطنية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بهدف ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للسلامة الأحيائية في برمجة المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي من المرفق؛

<sup>3</sup> UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1

<sup>4</sup> GEF/C.46/07/Rev.01

8- يحث الأطراف على مضاعفة جهودها الرامية إلى الحصول على التمويل لمشاريع السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية، عن طريق جملة أمور من بينها تحسين التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، ونقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

9- يحث أيضا الأطراف على التعاون في تنظيم حلقات عمل إقليمية بهدف التوعية ببروتوكول قرطاجنة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة وأهمية الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ وتحديد القدرات المحلية أو الإقليمية المتاحة التي يمكن استخدامها. وتصميم المشاريع التي لديها أفضل احتمالات للاعتماد؛

10- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج وإعطاء الأولوية للسلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

11- يشجع الوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية على إتاحة مخصصات كافية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتنفيذ مشاريع السلامة الأحيائية؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتواصل مع نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن الحاجة إلى النظر في برمجة جزء من المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو اتفاق دولي ملزم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الفقرة 1 من المقرر BS-VI/5، وواقع أن مرفق البيئة العالمية هو الآلية المالية للبروتوكول؛

13- يدعو وكالات مرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى أن تنظم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبروتوكول قرطاجنة ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لتعزيز قدراتها وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع السلامة الأحيائية؛

#### ثانيا- المزيد من الإرشاد للآلية المالية

14- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد المزيد من الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) تمويل الأنشطة التالية، في ضوء الخبرة المكتسبة من عملية الإبلاغ الوطني الثانية، ضمن المجال البؤري للتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، وخاصة تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بوجود صعوبات في الامتثال للبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ الوطني بموجب البروتوكول:

(1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2 (ز) من المقرر BS-VI/5؛

(2) إعداد التقارير الوطنية الأولى في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بالنسبة للأطراف التي لم تقم بذلك حتى الآن، وفقا للمقرر BS-V/14؛

(ب) تمويل الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي:

(1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2 (ح) من المقرر BS-VI/5؛

(2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل المواضيعي المتصل بالخطة الاستراتيجية، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛

(3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذه بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات وتبادل المعلومات وأنشطة رفع الوعي؛

(ج) النظر في وضع آليات من أجل تحقيق ما يلي:

(1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية وإعداد صيغتها النهائية؛

(2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية للمشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

(3) زيادة مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛

وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

(د) الإسراع بتقييم المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي يجري إعداده في الوقت الحالي، لتلبية الحاجة إلى بناء القدرات فيما يتعلق باستخدام غرفة تبادل المعلومات من جانب جميع الأطراف المؤهلة التي لم تحصل على دعم حتى الآن من خلال تنفيذ المشروعين السابقين الأول والثاني من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لمرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(هـ) دعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛

(و) توفير أموال لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ز) دعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التعديل الثاني من المقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

حشد موارد إضافية

15- يدعو مؤتمر الأطراف إلى أن يراعي في اجتماعه الثاني عشر حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند نظره في البند 14 من جدول الأعمال بشأن حشد الموارد؛

16- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على الإسراع في سن قوانينها الوطنية للسلامة الأحيائية لتمهيد الطريق أمام تأمين مخصصات تمويل السلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية؛

17- يحث أيضا الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير الاستراتيجية التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف حشد موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول:

(أ) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الوطنية، مثل استراتيجيات التنمية الاقتصادية والحد من الفقر، ليكون من الممكن تأمين توافر الدعم في الميزانية الوطنية؛

(ب) وضع برامج توعية قوية تستهدف صانعي السياسات الرئيسيين وأصحاب المصلحة وغيرهم من عامة الجمهور، لتعزيز وعيهم بقضايا السلامة الأحيائية وتسلط الضوء على السلامة الأحيائية بين الأولويات الوطنية الأخرى؛

(ج) تعزيز قدرات العاملين في مجال السلامة الأحيائية للانخراط بشكل فعال وتشجيع صناعات السياسات وصناعات القرار والمسؤولين من القطاعات الأخرى ورفع وعيهم بأهمية السلامة الأحيائية وتأمين الدعم لها؛

(د) تحديد "أبطال السلامة الأحيائية" لتعزيز الوعي والفهم الأكبر للتكنولوجيا البيولوجية وتنظيمها في أوساط الجمهور والبرلمانيين؛

(هـ) ربط السلامة الأحيائية بالقضايا ذات الاهتمام والأولويات على الصعيد الوطني لكل بلد لجذب انتباه صناعات السياسات؛

18- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية لدى تقديم الدعم التقني والإرشاد وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد الاحتياجات والفجوات التمويلية في مجال السلامة الأحيائية ودمج السلامة الأحيائية في عملية إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.*

## التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى BS-VII/6

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقررات BS-II/6 و BS-V/6 و BS-VI/6،

وإن يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي بشأن الأنشطة المضطلع بها لتحسين التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى،<sup>5</sup>

وإن يرحب أيضا بتعاون الأمين التنفيذي مع أطراف منها منظمة التجارة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس)، ومختبر الاتحاد الأوروبي المرجعي للأغذية والأعلاف المحورة جينيا التابع لمركز البحوث المشترك للمفوضية الأوروبية، ومبادرة الجمارك الخضراء،

وإن يشدد على مساهمة التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات ذات الصلة والاتفاقات المتعددة الأطراف والمبادرات في التنفيذ الفعال للبروتوكول والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، التي اعتمدت في الاجتماع الخامس للأطراف في البروتوكول؛ والتي تتعلق، على وجه التحديد، بمجالات رئيسية في البروتوكول، وهي بناء القدرات، وتقاسم المعلومات، والكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها، والتوعية العامة والمشاركة وتقييم المخاطر،

1- يحث الأطراف على تحسين التعاون وتعزيزه على المستويين الإقليمي والوطني فيما بين نقاط الاتصال التابعة للمنظمات والاتفاقيات والمبادرات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الأموال، بما يلي:

(أ) مواصلة السعي، عند المستوى الحالي، إلى التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، في جميع المناطق، بهدف تحقيق الهدف الاستراتيجي في المجال البؤري 5 من الخطة الاستراتيجية، والمتعلق بالتوعية والتعاون؛

(ب) النهوض بالمشاركة الفعالة للاتفاقيات الأخرى والمنظمات ذات الصلة في بوابة المناقشة على الإنترنت في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة الجهود الرامية إلى حصول اتفاقية التنوع البيولوجي على صفة مراقب في لجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

## BS-VII/7 تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بالاشتراكات البالغ قدرها 1 576 652 دولارا كندا لعام 2015، و1 584 692 دولارا كندا لعام 2016، والمقدمة من كندا، البلد المضيف، وإقليم كيبيك لإيجار مقار الأمانة، والتي حُصص منها نسبة 16.5 في المائة لموازنة اشتراكات الأطراف في البروتوكول لفترة السنتين 2015-2016؛
- 2- يعتمد ميزانية برامج أساسية (BG) بمبلغ 3 243 500 دولار أمريكي لعام 2015 و3 190 400 دولار أمريكي لعام 2016، للأغراض المحددة في الجدول 1 أدناه؛
- 3- يوافق على تعيين موظفين بالأمانة على النحو الوارد في الجدول 2 أدناه؛
- 4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة التكاليف في إطار البروتوكول للسنتين 2015 و2016 حسبما يرد في الجدول 5 أدناه؛
- 5- يقرر، في ضوء توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية الواردة في تقريره عن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، زيادة احتياطي رأس المال العامل إلى مستوى 7.5 في المائة من مصروفات ميزانية البرامج الأساسية (BG)، بما في ذلك تكاليف دعم البرامج، وذلك من رصيد صندوق ميزانية البرامج الأساسية القائم؛
- 6- يُأذن للأمين التنفيذي بالدخول في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، مع السحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والاشتراكات المرحّلة من الفترات المالية السابقة، والإيرادات المتفرقة؛
- 7- يُأذن للأمين التنفيذي بنقل الموارد فيما بين البرامج بين كل من بنود الاعتماد الرئيسية المحددة في الجدول 1 حتى 15 في المائة من إجمالي مجموع ميزانية البرامج، بشرط وضع حد إضافي بنسبة 25 في المائة كحد أقصى لكل بند؛
- 8- يوافق على تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والبروتوكول بمعدل 15:85 لفترة السنتين 2015-2016، مع ملاحظة أنه سيتعين إعادة النظر في التقسيم النسبي بين الاتفاقية وبروتوكولها بالنسبة لميزانية 2017-2018 بعد إجراء مناقشات بشأن تنفيذ الاستعراض الوظيفي للأمانة؛
- 9- يدعو جميع الأطراف في البروتوكول إلى الإحاطة علما بأن الاشتراكات في ميزانية البرامج الأساسية يستحق سدادها في 1 يناير/كانون الثاني من العام الذي تُرصد فيه هذه الاشتراكات، وضرورة سدادها على وجه السرعة، ويحث الأطراف التي بوسعها سداد الاشتراكات المحددة في الجدول 5 على القيام بذلك بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول 2014 للسنة التقويمية 2015، وبحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2015 للسنة التقويمية 2016، وفي هذا الصدد يطلب إخطار الأطراف بمبلغ اشتراكاتها المستحقة لعام 2016 بحلول 1 أغسطس/آب 2015؛
- 10- يلاحظ مع القلق أن عددا من الأطراف لم يسدد اشتراكاته في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري لميزانية البرامج الأساسية (BG)) لعام 2014 والسنوات السابقة، منها 14 طرفا لم تسدد اشتراكاتها من قبل على الإطلاق، ويلاحظ أيضا أنه، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اعتمدها الأمم المتحدة في نهاية عام 2014، تظل المتأخرات المقدرة بمبلغ 92 738 دولارا قائمة حتى نهاية عام 2014، وسيتعين اقتطاعها من رصيد الصندوق من أجل تغطية الدين المشكوك في تحصيله ومن ثم لن يكون من الممكن استخدامه لصالح جميع الأطراف؛



11- يبحث الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) حتى الآن لعام 2014 والسنوات السابقة على سدادها دون إبطاء، ويطلب إلى الأمين التنفيذي نشر معلومات حول حالة الاشتراكات في الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (حاليا الصناديق BG وBH وBI) وتحديثها بصورة منتظمة، وحول تأثير عدم سداد الاشتراكات المقررة على رصيد الصندوق؛

12- يؤكد أن الأطراف التي تتأخر في سداد اشتراكاتها لمدة سنتين أو أكثر، بالنسبة للاشتراكات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الثاني 2005 وما بعده، لن تكون مؤهلة للانضمام إلى عضوية مكتب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن ذلك لن ينطبق إلا في حالة الأطراف من غير أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية النامية الصغيرة؛

13- يُأذن للأمين التنفيذي بإبرام ترتيبات مع أي طرف يتأخر في سداد اشتراكاته لمدة سنتين أو أكثر بحيث يبرم اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، وذلك لتسوية المتأخرات المتبقية، في غضون ست سنوات وفقا للظروف المالية للطرف المتأخر في السداد، وسداد الاشتراكات مستقبلا في موعد استحقاقها، والإبلاغ عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى اجتماع المكتب التالي وإلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

14- يقرر أن الطرف الذي يعقد ترتيبا متفق عليه وفقا للفقرة 13 أعلاه، ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 12 أعلاه؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي وبيدعو رئيس اجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إلى إخطار الأطراف التي تأخرت في سداد اشتراكاتها عن طريق خطاب مشترك موقع عليه لدعوتها إلى معالجة ذلك في الوقت المناسب، ويوجه الشكر للأطراف التي تجاوبت بشكل إيجابي في سداد اشتراكاتها القائمة؛

16- يوافق على تقديرات التمويل المتعلقة بالأنشطة الجارية في إطار البروتوكول والمقرر تمويلها من المصادر

التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة الموافق عليها لفترة السنتين 2015-2016، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي، مع إيلاء اهتمام خاص ببناء القدرات (انظر أيضا الاحتياجات من الموارد المحددة في الجدول 3 أدناه)؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير مشاركة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لفترة السنتين 2015-2016، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي (انظر الاحتياجات من الموارد المحددة في الجدول 4 أدناه)؛

ويحث الأطراف على المساهمة في هذين الصندوقين؛

17- يرى أن من الضروري تمديد الصناديق الاستئمانية للبروتوكول (الصناديق BG وBH وBI) لمدة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2016 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017، ويطلب إلى الأمين التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة السعي إلى الحصول على موافقة جمعية الأمم المتحدة للبيئة على هذا التمديد؛

18- يوافق، في ضوء القرار بعقد الاجتماعات العادية للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بالتزامن مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف ومع مراعاة المشورة التي سيسديها الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على دمج الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) مع الصندوق الاستئماني الطوعي (BZ)، الذي ييسر مشاركة الأطراف في الاجتماعات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها، ويطلب، في حالة دمجها،

إلى الأمين التنفيذي ضمان الشفافية في الإبلاغ عن النفقات المتعلقة بالبروتوكول والاتفاقية في إطار الصندوق الاستئماني المندمج؛

19- يدعو جميع الدول غير الأطراف في البروتوكول، فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، إلى المساهمة في الصندوقين الاستئمانيين التابعين للبروتوكولين (BH وBI) لتمكين الأمانة من تنفيذ الأنشطة المعتمدة في الوقت المناسب؛

20- يلاحظ مع القلق انخفاض مستوى الاشتراكات في الصندوق الاستئماني الطوعي (BI)، الذي ييسر المشاركة في اجتماع الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

21- يعيد التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في أنشطة البروتوكول، ويطلب إلى الأمانة تذكير الأطراف بضرورة المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف بستة أشهر على الأقل، ويحث الأطراف التي بوسعها سداد الاشتراكات على التأكد من القيام بذلك قبل الاجتماع بثلاثة أشهر على الأقل؛

22- يشدد على أهمية المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات الأطراف في البروتوكولين الملحقين بها بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها ونتائج الاستعراض الوظيفي للأمانة وآثاره على الميزانيات المقبلة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية؛

23- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي تقديم معلومات بشأن الوفورات الناتجة عن إدماج عمل أمانة الاتفاقية وبروتوكولها؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية برامج لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية للبروتوكول لفترة السنتين 2017-2018 وتقديمها إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وتقديم بديلين للميزانية على أساس ما يلي:

(أ) تقدير الأمين التنفيذي لمعدل الزيادة المطلوب لميزانية البرامج والذي ينبغي ألا يتجاوز 5 في المائة عن مستوى فترة السنتين 2015-2016 بالقيم الاسمية؛

(ب) الإبقاء على ميزانية البرامج الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) عند مستوى 2015-2016 بالقيم الاسمية على النحو الوارد في الجدول 1؛

25- يطلب إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن الإيرادات وأداء الميزانية، والأرصدة غير المنفقة، وحالة الفوائض والمبالغ المرحلة، إضافة إلى أي تعديلات على ميزانية البروتوكول لفترة السنتين 2015-2016، وتزويد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ونقاط التنسيق المعنية بالسلامة الأحيائية بجميع المعلومات المالية المتعلقة بميزانية اتفاقية التنوع البيولوجي في نفس توقيت تقديمها إلى الأطراف في الاتفاقية.

**الجدول 1- احتياجات بروتوكول السلامة الأحيائية من الموارد من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لفترة السنتين 2015-2016**

المجموع	2016	2015	النفقات
(بآلاف الدولارات الأمريكية)			
3,980.2	2,008.8	1,971.4	ألف- تكاليف الموظفين*
45.0	25.0	20.0	باء- اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية
400.0	300.0	100.0	جيم- الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في البروتوكول
60.0	30.0	30.0	دال- الاستشاريون/العقود من الباطن
100.0	50.0	50.0	هاء- السفر في مهام رسمية
60.0	30.0	30.0	واو- اجتماعات فريق الاتصال المعني ببناء القدرات
55.0	-	55.0	زاي- الاجتماعات الاستشارية غير الرسمية لغرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية
90.0	45.0	45.0	حاء- اجتماع لجنة الامتثال
80.0	-	80.0	طاء- اجتماع الخبراء المعنيين بآلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية
568.2	284.6	283.6	ياء- نفقات تشغيلية عامة
20.0	10.0	10.0	كاف- المساعدة المؤقتة/الأعمال الإضافية
70.0	35.0	35.0	لام- ترجمة الموقع الإلكتروني لآلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية
10.0	5.0	5.0	ميم- تجهيزات آلية تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية
5,538.4	2,823.4	2,715.0	المجموع الفرعي (أولا)
720.0	367.0	353.0	ثانيا- رسوم دعم البرامج (13 في المائة)
175.5		175.5	ثالثا- احتياطي رأس المال العامل (7.5 في المائة)
6,433.9	3,190.4	3,243.5	المجموع الكلي (أولا + ثانيا + ثالثا)
(175.5)		(175.5)	تجديد موارد احتياطي رأس المال العامل من الوفورات
(477.0)	(239.1)	(237.9)	ناقصا اشتراكات البلد المضيف**
5,781.4	2,951.3	2,830.1	المجموع
(400.0)	(200.0)	(200.0)	ناقصا وفورات السنوات السابقة
5,381.4	2,751.3	2,630.1	المجموع الصافي (المبلغ المقرر تقاسمه بين الأطراف)
* تشمل 15 في المائة تكاليف موظف واحد على درجة P-5 وموظف واحد على درجة P-4 وثلاثة موظفين على درجة P-3 موظفين اثنين من فئة G-S تمول أساسا من موارد الاتفاقية.			
* تشمل 50 في المائة تكاليف تعيين موظف على درجة P-4 تمول من موارد الاتفاقية.			
** تسدد اشتراكات البلد المضيف بالدولار الكندي لتغطية تكاليف الإيجار.			

**الجدول 2- الاحتياجات من الموظفين لبروتوكول السلامة الأحيائية من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) لفترة السنتين 2015-2016**

2016	2015	
		أولا- الفئة الفنية
1	1	D-1
2.5	2.5	P-4
3	3	P-3
2	2	P-2
8.5	8.5	مجموع الفئة الفنية
4	4	مجموع فئة الخدمات العامة
12.5	12.5	المجموع (ألف + باء)
		ثانيا-

الجدول 3- الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BH) للمساهمات الطوعية الإضافية لمساندة الأنشطة الموافق عليها في إطار بروتوكول قرطاجنة لفترة السنتين 2015-2016

(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المبلغ	ألف - الوصف*
	<b>الاجتماعات/حلقات العمل</b>
320,000	البند 10 من جدول الأعمال: تحديد الهوية (4 حلقات عمل إقليمية)
320,000	البند 11 من جدول الأعمال: بروتوكول ناغويا-كوالالمبور (4 حلقات عمل إقليمية)
100,000	البند 12 من جدول الأعمال: اجتماع الخبراء المعنيين بتقييم المخاطر وإدارتها
100,000	البند 13 من جدول الأعمال: اجتماع الخبراء المعنيين بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
30,000	البند 15 من جدول الأعمال: فريق الاتصال المعني بالتقييم والاستعراض
320,000	البند 16 من جدول الأعمال: المادة 17 (النقل غير المقصود) - حلقة عمل إقليمية
160,000	الأنشطة الجارية للخطة الاستراتيجية
	<b>الاستشاريون</b>
200,000	البند 9 من جدول الأعمال: قائمة خبراء السلامة الأحيائية (جاري إعدادها)
	<b>سفر الموظفين</b>
	البند 7 من جدول الأعمال: التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
10,000	
30,000	البند 13 من جدول الأعمال: الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية
	<b>تكاليف النشر/الطباعة</b>
60,000	البند 16 من جدول الأعمال المادة 17 (النقل غير المقصود)
150,000	الأنشطة الجارية للخطة الاستراتيجية
	<b>الأنشطة</b>
80,000	البند 14: تقييم وإدارة المخاطر (ترجمة)
<b>1,880,000</b>	<b>المجموع الفرعي أولاً</b>
<b>244,400</b>	<b>ثانياً - تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)</b>
<b>2,124,400</b>	<b>مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)</b>

\* بنود جدول أعمال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

الجدول 4- الاحتياجات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BI) لتيسير المشاركة في البروتوكول لفترة السنتين 2015-2016

2016	2015	الوصف
		<b>أولاً الاجتماعات</b>
600.0		اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول
600.0		المجموع الفرعي
78.0		ثانياً تكاليف دعم البرامج (13 في المائة)
<b>678.0</b>		<b>ثالثاً مجموع التكاليف (أولاً + ثانياً)</b>

**الجدول 5- الاشتراكات في الصندوق الاستئماني لبروتوكول السلامة الأحيائية لفترة السنتين 2015-2016**

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشترابات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	الاشترابات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2016 (بالدولارات الأمريكية)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشترابات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	الاشترابات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2015 (بالدولارات الأمريكية)	مجموع الاشتراكات للفترة 2015-2016 (بالدولارات الأمريكية)
أفغانستان	0.005	0.007	196	0.005	0.007	187	383
ألبانيا	0.010	0.014	391	0.010	0.014	374	766
الجزائر	0.137	0.195	5,363	0.137	0.195	5,127	10,490
أنغولا	0.010	0.010	275	0.010	0.010	263	538
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	78	0.002	0.003	75	153
أرمينيا	0.007	0.010	274	0.007	0.010	262	536
النمسا	0.798	1.135	31,240	0.798	1.135	29,864	61,104
أذربيجان	0.040	0.057	1,566	0.040	0.057	1,497	3,063
جزر البهاما	0.017	0.024	666	0.017	0.024	636	1,302
البحرين	0.039	0.055	1,527	0.039	0.055	1,460	2,986
بنغلاديش	0.010	0.010	275	0.010	0.010	263	538
بربادوس	0.008	0.011	313	0.008	0.011	299	613
بيلاروس	0.056	0.080	2,192	0.056	0.080	2,096	4,288
بلجيكا	0.998	1.420	39,070	0.998	1.420	37,349	76,418
بليز	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
بنن	0.003	0.004	117	0.003	0.004	112	230
بوتان	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
بوليفيا	0.009	0.013	352	0.009	0.013	337	689
البوسنة والهرسك	0.017	0.024	666	0.017	0.024	636	1,302
بوتسوانا	0.017	0.024	666	0.017	0.024	636	1,302
البرازيل	2.934	4.175	114,860	2.934	4.175	109,801	224,661
بلغاريا	0.047	0.067	1,840	0.047	0.067	1,759	3,599
بوركينافاسو	0.003	0.004	117	0.003	0.004	112	230
بوروندي	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
كمبوديا	0.004	0.006	157	0.004	0.006	150	306
الكاميرون	0.012	0.017	470	0.012	0.017	449	919
الراس الأخضر	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
تشاد	0.002	0.003	78	0.002	0.003	75	153
الصين	5.148	7.325	201,534	5.148	7.325	192,656	394,190
كولومبيا	0.259	0.369	10,139	0.259	0.369	9,693	19,832
جزر القمر	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
الكونغو	0.005	0.007	196	0.005	0.007	187	383
كوستاريكا	0.038	0.054	1,488	0.038	0.054	1,422	2,910
كرواتيا	0.126	0.179	4,933	0.126	0.179	4,715	9,648
كوبا	0.069	0.098	2,701	0.069	0.098	2,582	5,283
قبرص	0.047	0.067	1,840	0.047	0.067	1,759	3,599
الجمهورية التشيكية	0.386	0.549	15,111	0.386	0.549	14,445	29,557
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.006	0.009	235	0.006	0.009	225	459
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	117	0.003	0.004	112	230
الدانمرك	0.675	0.960	26,425	0.675	0.960	25,261	51,686
جيبوتي	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
دومينيكا	0.001	0.001	39	0.001	0.001	37	77
الجمهورية الدومينيكية	0.045	0.064	1,762	0.045	0.064	1,684	3,446
إكوادور	0.044	0.063	1,723	0.044	0.063	1,647	3,369

مجموع الاشتراكات للفترة 2015- (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2016 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2015 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا يدفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الطرف
10,261	5,246	0.191	0.134	5,015	0.191	0.134	مصر
1,225	626	0.023	0.016	599	0.023	0.016	السلفادور
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	إريتريا
3,063	1,566	0.057	0.040	1,497	0.057	0.040	استونيا
538	275	0.010	0.010	263	0.010	0.010	إثيوبيا
134,537	68,783	2.500		65,753	2.500		الاتحاد الأوروبي
230	117	0.004	0.003	112	0.004	0.003	فيجي
39,741	20,318	0.738	0.519	19,423	0.738	0.519	فنلندا
428,265	218,955	7.958	5.593	209,310	7.958	5.593	فرنسا
1,531	783	0.028	0.020	748	0.028	0.020	غابون
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غامبيا
536	274	0.010	0.007	262	0.010	0.007	جورجيا
546,797	279,556	10.161	7.141	267,241	10.161	7.141	ألمانيا
1,072	548	0.020	0.014	524	0.020	0.014	غانا
48,853	24,976	0.908	0.638	23,876	0.908	0.638	اليونان
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غرينادا
2,067	1,057	0.038	0.027	1,010	0.038	0.027	غواتيمالا
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غينيا
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غينيا-بيساو
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	غيانا
613	313	0.011	0.008	299	0.011	0.008	هندوراس
20,368	10,413	0.378	0.266	9,955	0.378	0.266	هنغاريا
50,997	26,073	0.948	0.666	24,924	0.948	0.666	الهند
26,494	13,545	0.492	0.346	12,949	0.492	0.346	إندونيسيا
27,259	13,937	0.507	0.356	13,323	0.507	0.356	إيران (جمهورية - الإسلامية)
5,207	2,662	0.097	0.068	2,545	0.097	0.068	العراق
32,007	16,364	0.595	0.418	15,643	0.595	0.418	أيرلندا
340,590	174,130	6.329	4.448	166,460	6.329	4.448	إيطاليا
842	431	0.016	0.011	412	0.016	0.011	جامايكا
829,499	424,090	15.414	10.833	405,409	15.414	10.833	اليابان
1,685	861	0.031	0.022	823	0.031	0.022	الأردن
9,265	4,737	0.172	0.121	4,528	0.172	0.121	كازاخستان
995	509	0.018	0.013	487	0.018	0.013	كينيا
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	كيريباتي
153	78	0.003	0.002	75	0.003	0.002	قيرغيزستان
153	78	0.003	0.002	75	0.003	0.002	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
3,599	1,840	0.067	0.047	1,759	0.067	0.047	لاتفيا
3,216	1,644	0.060	0.042	1,572	0.060	0.042	لبنان
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	ليسوتو
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	ليبيريا
10,873	5,559	0.202	0.142	5,314	0.202	0.142	ليبيا
5,590	2,858	0.104	0.073	2,732	0.104	0.073	ليتوانيا
6,202	3,171	0.115	0.081	3,031	0.115	0.081	لكسمبرغ
230	117	0.004	0.003	112	0.004	0.003	مدغشقر
153	78	0.003	0.002	75	0.003	0.002	ملاوي
21,517	11,001	0.400	0.281	10,516	0.400	0.281	ماليزيا

الطرف	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتركاات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	الاشتركاات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	الاشتركاات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتركاات بسقف 22%، لا يرفع أي من أقل البلدان نموا أكثر من 0.01% (%)	مجموع الاشتراكات للفترة 2015-2016 (بالدولارات الأمريكية)
ملاذف	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
مالي	0.004	0.004	0.004	150	0.006	0.006	306
مالطة	0.016	0.016	0.016	599	0.023	0.023	1,225
جزر مارشال	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
موريتانيا	0.002	0.002	0.002	75	0.003	0.003	153
موريشوس	0.013	0.013	0.013	487	0.018	0.018	995
المكسك	1.842	1.842	1.842	68,934	2.621	2.621	141,045
منغوليا	0.003	0.003	0.003	112	0.004	0.004	230
الجبيل الأسود	0.005	0.005	0.005	187	0.007	0.007	383
المغرب	0.062	0.062	0.062	2,320	0.088	0.088	4,747
موزامبيق	0.003	0.003	0.003	112	0.004	0.004	230
ميامار	0.010	0.010	0.010	263	0.010	0.010	538
ناميبيا	0.010	0.010	0.010	374	0.014	0.014	766
ناورو	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
هولندا	1.654	1.654	1.654	61,899	2.353	2.353	126,649
نيوزيلندا	0.253	0.253	0.253	9,468	0.360	0.360	19,373
نيكاراغوا	0.003	0.003	0.003	112	0.004	0.004	230
النجر	0.002	0.002	0.002	75	0.003	0.003	153
نجر يا	0.090	0.090	0.090	3,368	0.128	0.128	6,891
نيوي	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
النرويچ	0.851	0.851	0.851	31,847	1.211	1.211	65,162
عمان	0.102	0.102	0.102	3,817	0.145	0.145	7,810
باكستان	0.085	0.085	0.085	3,181	0.121	0.121	6,509
بالاو	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
بنما	0.026	0.026	0.026	973	0.037	0.037	1,991
بابوا غينيا الجديدة	0.004	0.004	0.004	150	0.006	0.006	306
باراغواي	0.010	0.010	0.010	374	0.014	0.014	766
بيرو	0.117	0.117	0.117	4,379	0.166	0.166	8,959
الفلبين	0.154	0.154	0.154	5,763	0.219	0.219	11,792
بولندا	0.921	0.921	0.921	34,467	1.310	1.310	70,522
البرتغال	0.474	0.474	0.474	17,739	0.674	0.674	36,295
قطر	0.209	0.209	0.209	7,822	0.297	0.297	16,003
جمهورية كوريا	1.994	1.994	1.994	74,623	2.837	2.837	152,684
جمهورية مولدوفا	0.003	0.003	0.003	112	0.004	0.004	230
رومانيا	0.226	0.226	0.226	8,458	0.322	0.322	17,305
رواندا	0.002	0.002	0.002	75	0.003	0.003	153
سانت كيتس ونيفيس	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
سانت لوسيا	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
ساموا	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
المملكة العربية السعودية	0.864	0.864	0.864	32,334	1.229	1.229	66,158
السنغال	0.006	0.006	0.006	225	0.009	0.009	459
صربيا	0.040	0.040	0.040	1,497	0.057	0.057	3,063
سشيل	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77
سلوفاكيا	0.171	0.171	0.171	6,399	0.243	0.243	13,094
سلوفينيا	0.100	0.100	0.100	3,742	0.142	0.142	7,657
جزر سليمان	0.001	0.001	0.001	37	0.001	0.001	77

مجموع الاشتراكات للفترة 2015- 2016 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2016 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا ينفذ أي من أقل البلدان نمو أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الاشتراكات حتى 1 يناير/كانون الثاني 2015 (بالدولارات الأمريكية)	الاشتراكات بسقف 22%، لا ينفذ أي من أقل البلدان نمو أكثر من 0.01% (%)	جدول اشتراكات الأمم المتحدة لعام 2015 (%)	الطرف
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	الصومال
28,485	14,563	0.529	0.372	13,922	0.529	0.372	جنوب أفريقيا
227,647	116,387	4.230	2.973	111,260	4.230	2.973	إسبانيا
1,914	979	0.036	0.025	936	0.036	0.025	سري لانكا
766	391	0.014	0.010	374	0.014	0.010	السودان
306	157	0.006	0.004	150	0.006	0.004	سورينام
230	117	0.004	0.003	112	0.004	0.003	سوازيلند
73,509	37,582	1.366	0.960	35,927	1.366	0.960	السويد
80,170	40,988	1.490	1.047	39,182	1.490	1.047	سويسرا
2,757	1,409	0.051	0.036	1,347	0.051	0.036	الجمهورية العربية السورية
230	117	0.004	0.003	112	0.004	0.003	طاجيكستان
18,301	9,356	0.340	0.239	8,944	0.340	0.239	تايلند
613	313	0.011	0.008	299	0.011	0.008	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	توغو
77	39	0.001	0.001	37	0.001	0.001	تونغا
3,369	1,723	0.063	0.044	1,647	0.063	0.044	ترينيداد وتوباغو
2,757	1,409	0.051	0.036	1,347	0.051	0.036	تونس
101,687	51,989	1.890	1.328	49,698	1.890	1.328	تركيا
1,455	744	0.027	0.019	711	0.027	0.019	تركمانستان
459	235	0.009	0.006	225	0.009	0.006	أوغندا
7,581	3,876	0.141	0.099	3,705	0.141	0.099	أوكرانيا
45,560	23,293	0.847	0.595	22,267	0.847	0.595	الإمارات العربية المتحدة
396,564	202,748	7.369	5.179	193,816	7.369	5.179	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
538	275	0.010	0.009	263	0.010	0.009	جمهورية تنزانيا المتحدة
3,982	2,036	0.074	0.052	1,946	0.074	0.052	أوروغواي
48,010	24,546	0.892	0.627	23,465	0.892	0.627	فنزويلا
3,216	1,644	0.060	0.042	1,572	0.060	0.042	فijiيت نام
538	275	0.010	0.010	263	0.010	0.010	اليمن
459	235	0.009	0.006	225	0.009	0.006	زامبيا
153	78	0.003	0.002	75	0.003	0.002	زيمبابوي
<b>5,381,461</b>	<b>2,751,328</b>	<b>100.000</b>	<b>68.540</b>	<b>2,630,132</b>	<b>100.000</b>	<b>68.540</b>	<b>المجموع</b>



## BS-VII/8 مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية (المادة 18)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقررين BS-III/10 و BS-V/8،

وإن يحيط علماً بخبرات وآراء الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة،

وإن يحيط علماً أيضاً بالتحليل الإضافي الذي أجرته الأمانة بشأن المعلومات المتعلقة بالثغرات المحتملة وأوجه عدم

الاتساق في المعايير القائمة ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات المحورة الحية،

1- يطلب إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ويحث الحكومات الأخرى على الاضطلاع

بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ المتطلبات الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية والفقرة 4 أو 6، حسب الحالة، من المقرر BS-III/10؛

(ب) مواصلة تحديد النقل عبر الحدود للكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز، من خلال دمج المعلومات المحددة في المقرر BS-III/10 في الوثائق الموجودة المصاحبة للكائنات المحورة الحية؛

(ج) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها من أجل بناء القدرات اللازمة لتنفيذ متطلبات الهوية الواردة في الفقرة 2 (أ) من المادة 18 والمقررات ذات الصلة؛

(د) تزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأية متطلبات تنظيمية داخلية تتعلق بتحديد هوية الكائنات المحورة الحية المعدة للاستخدام المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز وتوثيقها؛

2- يقر، بأنه ليس من الضروري مواصلة استعراض الحاجة إلى إعداد وثيقة قائمة بذاتها إلا إذا قرر ذلك اجتماع لاحق للأطراف في ضوء الخبرات المكتسبة؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى استخدام الإرشادات القائمة بشأن مناولة ونقل وتعبئة الكائنات المحورة الحية على النحو المشار إليه فيما يتعلق بالهدف التشغيلي 1-6 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع المعايير وإبقاء الأطراف على علم بأية تطورات جديدة في اللوائح الدولية ذات الصلة وإتاحة هذه المعلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بطريقة تيسر الوصول إليها؛

5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على أن تقدم إلى الأمين التنفيذي أية معلومات إضافية قد تساعد الأطراف في تحديد القواعد والمعايير القائمة وتطبيقها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

## BS-VII/9 تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول ومسائل الميزانية: تحسين كفاءة الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها

ألف- خطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يُقر بأن العمل في إطار بروتوكول قرطاجنة بات على نحو متزايد منفصلا عن عمل الاتفاقية مما أدى إلى تراجع الاهتمام بمسائل السلامة الأحيائية على مستويي التنفيذ والتمويل،

وإن يُقر أيضا بالقيود القائمة في عملية التنظيم المتعاقب الجارية لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، من حيث تحقيق دمج مُجدٍ لعمل بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في عمل الاتفاقية،

وإن يحيط علما بالتوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، بشأن اعتماد نُهج متكاملة إزاء تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها بغية تحسين أوجه الكفاءة،

وإن يحيط علما أيضا بخطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي<sup>6</sup>،

وإن يُقر بأن خطة تنظيم اجتماعات متزامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين التي أعدها الأمين التنفيذي تتسم بأنها عملية متكررة،

وإن يُقر بضرورة ضمان توفر الموارد المالية اللازمة لدعم مشاركة ممثلين من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة الثلاثة،

وإن يشير إلى الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية والمادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية اللذين ينصان على أن الأطراف في البروتوكول فقط هي التي يحق لها المشاركة في اتخاذ المقررات،

1- يُقرر عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس الأسبوعين اللذين يُعقد خلالهما مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

2- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة إلى زيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة من أجل دعم المشاركة الكاملة والفعالة للممثلين من الأطراف من البلدان النامية، لا سيما مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تحسين خطة تنظيم الاجتماعات المتزامنة على ضوء التوصية 2/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية مع التركيز بشكل خاص على الآثار القانونية والمالية واللوجستية المترتبة عن تنظيم هذه الاجتماعات على نحو متزامن، عن طريق ما يلي:

<sup>6</sup> المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2.

- (أ) توضيح كيف يمكن تخصيص فترة الأسبوعين للقيام بأعمال الاجتماعات الثلاثة، بما في ذلك سلامة عملية صنع القرار في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛
- (ب) مواصلة النظر في الممارسات والدروس المستفادة من تنظيم الاجتماعات المتزامنة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجموعة اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم؛
- (ج) استخلاص الدروس من التجربة المكتسبة نتيجة تنظيم الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا؛
- (د) استعراض مستوى مشاركة الأطراف من البلدان النامية وتمثيلهم في الجلسات ذات الصلة للاجتماعات المتزامنة المشار إليها في الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛
- (هـ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتبسيط جدول أعمال اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم الخطة، بصيغتها المنقحة وفقا للفقرة 3 أعلاه، لأي عملية ما بين الدورتين فيما يخص التنظيم المتزامن للاجتماعات حسبا قد يجري تحديده من جانب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- 5- يقرر وضع معايير لاستعراض التجربة فيما يتعلق بالتنظيم المتزامن للاجتماعات خلال اجتماعه التاسع، المنعقد عام 2018 بغية استكمال الاستعراض خلال اجتماعه العاشر في عام 2020؛
- 6- يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر إلى أن يأخذ هذا المقرر في الاعتبار خلال مشاوراته المتعلقة بتنظيم اجتماعات متزامنة؛

#### باء - إنشاء هيئة فرعية للتنفيذ

- إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،
- إن يشير إلى الفقرة 4 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، التي تحدد التدابير المتوقع أن يتخذها مؤتمر الأطراف بغية إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض،
- وإن يشير أيضا إلى المادة 30 من البروتوكول التي تنص على أن أي هيئة فرعية تُنشأ من جانب أو بموجب الاتفاقية قد تقدم خدمات إلى البروتوكول إذا قرّر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفي هذه الحالة يتعين على اجتماع الأطراف أن يحدد الوظائف التي ينبغي أن تضطلع بها الهيئة الفرعية،
- وإن يضع في اعتباره اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي أعدها الأمين التنفيذي وفقا لتوصية الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس،
- وإن يقر بما للنهج المتكاملة من فوائد في استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها،
- وإن يقر أيضا بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- يقرر أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا بتقديم خدمات إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، إذا قام مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بإنشائها خلال اجتماعه الثاني عشر؛
- 2- يوافق على أن تطبق اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ، إذا اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر بناء على المقترح الذي قدمه الأمين التنفيذي،<sup>7</sup> على وظائف الهيئة الفرعية للتنفيذ عندما يقوم بتقديم خدمات إلى بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛
- 3- يدعو الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى أن يضع هذا المقرر في الاعتبار خلال المشاورات المتعلقة بإنشاء الهيئة الفرعية للتنفيذ وكذلك أي آراء معرب عنها في هذا الصدد، بما في ذلك تلك المتعلقة باختصاصات هذه الهيئة، على النحو الموضح في تقرير هذا الاجتماع.

---

<sup>7</sup> المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25/Add.1.

## BS-VII/10 النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

1- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي معلومات عن حالات فعلية من النقل غير المقصود عبر الحدود ودراسات حالة تتعلق بآلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية التي يُحتمل أن تكون لها آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة أيضا المخاطر على صحة الإنسان، بما في ذلك معلومات عن آليات الإنذار السريع ونظم الرصد القائمة؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، في سياق الهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، إلى تقديم آراء بشأن ما يشكل نقل غير مقصود عبر الحدود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع وما هو نوع المعلومات التي ينبغي تبادلها عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، دون المساس بأحكام المادة 21 بشأن المعلومات السرية، على أن تضمن، للأغراض تنظيمية، أن تشتمل المعلومات التي تقدمها الجهة المبلغة وقت الإخطار على جميع المعلومات اللازمة للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها، بما في ذلك معلومات تسمح بتحديد هويتها بشكل فريد والأماكن التي يمكن منها الحصول على مواد مرجعية؛

4- يطلب إلى شبكة المختبرات على الإنترنت للكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها مواصلة العمل بشأن القضايا ذات الصلة بالكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها بغية تحقيق الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية ذات الصلة بتنفيذ المادة 17؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) مواصلة تنظيم مناقشات عبر الإنترنت من خلال شبكة المختبرات مع التركيز على الكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها؛

(ب) تجميع وتوليف المعلومات ودراسات الحالة التي تقدمها الأطراف عن آلياتها الحالية لتدابير الطوارئ في حالة النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية؛

(ج) إنشاء، في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نظام للتحديد السهل للإخطارات المتعلقة بالنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات المحورة الحية في سياق المادة 17، وتوفير إشارات مرجعية بين الإخطارات وطرائق الكشف ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك؛

(د) تنظيم، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، ورهنا بتوافر الأموال، أنشطة بناء القدرات مثل حلقات عمل تدريبية على الإنترنت ووجها لوجه بشأن أخذ العينات والكشف عن الكائنات المحورة الحية وتحديد هويتها لمساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة 17 وتحقيق النتائج ذات الصلة من الخطة الاستراتيجية؛

(هـ) تجميع وتوليف المعلومات المقدمة من خلال الفقرة 2 أعلاه لتتظر فيها لجنة الامتثال في اجتماعها الثالث عشر، وتقديم على أساس هذا التجميع توضيحات مقترحة بشأن ما يمثله النقل غير المقصود مقابل النقل عبر الحدود غير المشروع.

## BS-VII/11 بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بالأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي قامت بإيداع صكوك تصديقها على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي أو قبولها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه؛
- 2- يدعو الأطراف الأخرى في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى أن تقوم بالإسراع بعملياتها الداخلية وإيداع صكوك تصديقها على البروتوكول التكميلي أو قبولها أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه في أقرب وقت ممكن بهدف ضمان دخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ في الموعد المناسب للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 3- يدعو الأطراف التي هي أطراف في الاتفاقية وليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية إلى أن تقوم بالتصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، حسب الاقتضاء، دون مزيد من التأخير، لكي تصبح كذلك أطرافا في البروتوكول التكميلي؛
- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى أن تقوم بتنفيذ أو دعم المزيد من أنشطة التوعية وأنشطة بناء القدرات لتعزيز فهم وتنفيذ البروتوكول التكميلي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إعداد السياسات والصكوك التشريعية التي تنص على اتخاذ تدابير الاستجابة للأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي بسبب الكائنات المحورة الحية التي يكون منشؤها الحركة عبر الحدود، مع مراعاة المخاطر المحدقة بصحة الإنسان؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بإتاحة الأموال، بتنظيم حلقات عمل وحملات لرفع الوعي وأنشطة لبناء القدرات من أجل تحسين فهم البروتوكول التكميلي؛
- 6- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنظمات ذات الصلة من أجل إعداد، رهنا بتوافر الأموال، دليل توضيحي لتعجيل دخول البروتوكول التكميلي حيز النفاذ وتنفيذه.

## BS-VII/12 تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى الفقرة 1 (د)(2) من المرفق بالمقرر BS-IV/11 والفقرة 2 من المقرر BS-V/12،

وإن يشير أيضا إلى المقرر BS-VI/12، وتحديدًا إلى أن الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية<sup>8</sup> ليس إلزاميًا ولا يفرض أي التزامات على الأطراف،

وإن يشير كذلك إلى أن الغرض من الإرشاد هو أن يكون "وثيقة حية" يمكن تنقيحها وتحسينها عند الاقتضاء وعندما تصدر الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية تكليفاً بذلك،

- 1- يرحب بنتائج اختبار الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- 2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تختبر أو تستخدم، حسب الاقتضاء، الإرشاد في حالات فعلية لتقييم المخاطر وكأداة لأنشطة بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر؛
- 3- ينشئ الآلية المبينة في المرفق بهذا المقرر لتنقيح الإرشاد وتحسينه استنادًا إلى التعليقات المقدمة خلال الاختبار بهدف وضع نسخة محسنة للإرشاد في اجتماعه الثامن؛
- 4- يمدد ولاية منتدى الخبراء الإلكتروني المفتوح العضوية (المنتدى الإلكتروني) بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر وفريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر للعمل، في المقام الأول على شبكة الإنترنت ورهنا بتوافر الموارد من خلال اجتماع يعقد وجها لوجه، باختصاصات منقحة على النحو المرفق بهذا المقرر، ويوسع نطاق تشكيل فريق الخبراء التقنيين المخصص لإضافة عضو واحد جديد من كل منطقة؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تقديم ما يلي: (أ) معلومات عن احتياجاتها وأولوياتها بشأن وضع المزيد من الإرشاد لمواضيع محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية، (ب) الإرشاد القائم بشأن مواضيع محددة تتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية؛
- 6- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع الآراء المقدمة من خلال الفقرة 5 أعلاه لينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 7- يوافق على أن ينظر، في اجتماعه الثامن، في الحاجة إلى وضع المزيد من الإرشاد بشأن المواضيع ذات الأولوية استنادًا إلى الاحتياجات التي أشارت إليها الأطراف بهدف الانتقال صوب تحقيق الهدفين التشغيليين 1-3 و 1-4 للخطة الاستراتيجية ونتائجها؛
- 8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تأكيد ترشيح خبراءها الذين يشاركون حالياً في المنتدى الإلكتروني بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي سحب سجلات الخبراء الذين لم يجر تأكيد ترشيحهم، ويدعو كذلك الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى ترشيح خبراء إضافيين للانضمام إلى المنتدى الإلكتروني باستخدام الاستمارة الخاصة بترشيح الخبراء في قائمة الخبراء؛
- 9- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تيسير عمل المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص؛

<sup>8</sup> الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/13/Add.1، والمتاحة في

- 10- *يطلب أيضا* إلى الأمين التنفيذي تحسين الآلية المنشأة في الفقرة 6 من المقرر BS-VI/12 لتحديث وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بالإرشاد على النحو التالي:
- (أ) تمديد فترة التعليق على وثائق المعلومات الأساسية إلى ثلاثة أسابيع، وإرسال تذكير تلقائي بعد أسبوعين إلى الفريق الذي يُشغَل الآلية؛
- (ب) رفع الوعي بوثائق المعلومات الأساسية المرتبطة بالإرشاد بوسائل منها على سبيل المثال إضافة معلومات وروابط في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ودعوة الخبراء المتخصصين في مواضيع محددة من الإرشاد إلى تقديم وثائق معلومات أساسية؛
- (ج) إعداد فهرس لوثائق المعلومات الأساسية لنسبتها للمؤلف، مثل الحكومات، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال؛
- 11- يرحب بالحزمة التي تحقق الموازنة بين الإرشاد والدليل التدريبي؛
- 12- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تختبر وتستخدم، حسب الاقتضاء، الحزمة كأداة مفيدة لجملة أمور من بينها بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر؛
- 13- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الأموال، بأنشطة بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر باستخدام الحزمة المتوائمة؛
- 14- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، إلى تقديم الأموال والمساعدات العينية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه؛
- 15- يرحب بإنشاء أقسام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية حيث يمكن تقديم المعلومات العلمية واسترجاعها بشأن الكائنات المحورة الحية أو السلالات النوعية التي قد يكون لها أو لا يكون لها تأثيرات ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا؛
- 16- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تواصل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه؛
- 17- يوصي مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باتباع نهج منسق مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن مسألة البيولوجيا التركيبية، مع مراعاة أن أحكام البروتوكول قد تطبق أيضا على الكائنات الحية الناشئة عن البيولوجيا التركيبية.



## المرفق

### اختصاصات المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص

#### لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر

#### المنهجية

1- وفقا لنتائج عملية الاختبار التي وضعت في المقرر BS-VI/12، يتعين تنقيح وتحسين الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية وفقا للآلية التالية:

(أ) سوف تقوم الأمانة، عقب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، بتجميع التعليقات الأصلية المقدمة من خلال اختبار الإرشاد. وسيكون التجميع في شكل مصفوفة تستند إلى الفئات التالية: البيانات التي لا تؤدي إلى تغييرات؛ والتغييرات التحريرية والخاصة بالترجمة؛ والاقتراحات الخاصة بالتغييرات دون تحديد مواقع محددة في الإرشاد؛ والاقتراحات الخاصة بتغييرات في أقسام محددة من الإرشاد (مبينة بحسب أرقام الأسطر)؛

(ب) يستعرض فريق الخبراء التقنيين المخصص جميع التعليقات الذي قامت به الأمانة ويعمل على الاقتراحات الخاصة بالتغييرات؛

(ج) يقوم فريق الخبراء التقنيين المخصص بتبسيط التعليقات عن طريق تحديد الاقتراحات التي يمكن تنفيذها وتوفير مبررات للاقتراحات التي قد لا تنفذ، كما سيقدم مقترحات نصية ملموسة للاقتراحات التي يتعين تنفيذها مع تبرير للتعديلات على الاقتراحات الأصلية؛

(د) يستعرض المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص في وقت لاحق جميع التعليقات والاقتراحات بهدف تقديم نسخة محسنة للإرشاد لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن.

2- ولدى تنقيح وتحسين الإرشاد، ينبغي السعي إلى مراعاة المواضيع التي منحها فريق الخبراء التقنيين المخصص الأولوية، وذلك بالاستناد إلى الاحتياجات التي أشارت إليها الأطراف بهدف الانتقال صوب تحقيق الهدفين التشغيليين 1-3 و 1-4 من الخطة الاستراتيجية ونتائجها، من أجل وضع المزيد من الإرشاد.

3- ويواصل فريق الخبراء التقنيين المخصص تشغيل الآلية لتحديث قائمة وثائق المعلومات الأساسية المرتبطة بالإرشاد بانتظام على النحو المحدد في الفقرة 6 من المقرر BS-VI/12، وتحسينها وفقا للفقرة 10 من هذا المقرر.

4- ورهنا بتوافر الأموال، يلتقي فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في اجتماع مباشر، مرة واحدة على الأقل قبل الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

#### النتيجة المتوقعة

5- نسخة محسنة من الإرشاد المتعلق بتقييم مخاطر الكائنات المحورة الحية.

#### الإبلاغ

6- يقدم المنتدى الإلكتروني وفريق الخبراء التقنيين المخصص تقريريهما اللذين يوضحان بالتفصيل الأنشطة والنتائج والتوصيات لينظر فيهما الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

## BS-VII/13 الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يحيط علماً بقرار فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية،<sup>9</sup>

وإن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول،

وإن يقر بأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 26 هي تلك الناشئة عن أثر الكائنات المحورة الحية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، لا سيما فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتكون خاصة بالظروف المحلية والوطنية والإقليمية،

وإن يقر أيضاً بالدور الذي يمكن أن تؤديه المجتمعات الأصلية والمحلية في إيجاد وضوح مفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية ومساهمتها في ذلك،

1- يقرر تمديد مهمة فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، رهنا بتوافر الأموال؛

2- يقرر أيضاً أن يعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في إطار نهج تدريجي بشأن: (1) مواصلة تطوير الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن أثر الكائنات المحورة الحية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة وتحسين "عناصر لإطار الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية" الواردة في المرفق بقرار الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، وأية معلومات يمكن تقديمها من خلال الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) أدناه؛ (2) إعداد عرض عام لإرشاد بغرض إحراز تقدم نحو تحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية وما يترتب عليها من نتائج؛

3- يطلب إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية أن يقدم تقريره كي ينظر فيه الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

4- يطلب إلى الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقديم آراء وتعليقات بشأن "عناصر لإطار عن الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية" الواردة في المرفق بقرار الاجتماع الأول لفريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بما يلي:

(أ) تجميع ونشر معلومات عن (1) السياسات والقوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية التي تنص على تعريف للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ (2) التطبيقات العملية للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في عملية صنع القرار بشأن الكائنات المحورة الحية، بما في ذلك الحالات التي تم النظر فيها في الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الإيجابية والسلبية؛

(ب) تنظيم مجموعات نقاش على الإنترنت لتيسير تبادل الآراء والمعلومات والخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول، بما في ذلك ما يتعلق بالالتزامات الدولية التي قد تتصل بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛ والاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات

الأصلية والمحلية؛ والجوانب المرتبطة بالبيئة للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، فضلا عن العلاقة، إن وجدت، بين تقييم المخاطر والمسائل المتعلقة بصحة الإنسان؛

(ج) تجميع وإعداد موجز للآراء والتعليقات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه لينظر فيه فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية؛

(د) إجراء دراسة، رهنا بتوافر الأموال، بشأن الاتفاقات الدولية التي قد تتصل بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وإتاحة التقرير في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

6- يدعو شركاء التنمية إلى دعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التذييل الثاني من المقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).

## BS-VII/14 الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إن يشير إلى المقرر BS-I/9، الذي طُلب فيه إلى الأطراف تقديم تقاريرها على وتيرة عامة مدتها أربع سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، وإن يشير أيضا إلى المقررات BS-V/14 و BS-VI/14 و BS-VI/15،

وإن يرحب بالتعليقات حول تحسين شكل التقارير المستلمة من الأطراف ضمن عملية الإبلاغ الوطني الثانية،

وإن يرحب أيضا بمشروع شكل التقرير الوطني الثالث الذي اقترحتة الأمانة وإن يقر بالدور المقصود للمعلومات الواردة فيه لتيسير إجراء استعراض منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة وكذلك التقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول،

وإن يرحب أيضا بتوصيات لجنة الامتثال حول مشروع شكل التقرير الوطني الثالث،

وإن يأخذ في الحسبان نتائج "الاستقصاء المنفذ لتجميع معلومات مقابلة للمؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية"،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدخل التغييرات التالية في مشروع شكل التقرير الوطني الثالث، المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/12 وأن يتيح الشكل المنقح على الإنترنت من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية:

(أ) أن يدخل، إن أمكن، خيارا لإعادة التأكيد على نفس النص المقدم في التقارير الوطنية السابقة على نفس السؤال؛

(ب) أن يدخل، إن أمكن، فرصة لإضافة نص تفسيري لسؤال النص المغلق (مثل نعم/لا)؛

(ج) أن يضيف المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في قائمة الخيارات المقدمة في السؤال 147؛

(د) أن يحذف السؤال 97؛

2- يطلب إلى الأطراف أن تستخدم الشكل المنقح لإعداد تقريرها الوطني الثالث، أو في حالة الأطراف التي تقدم تقريرها الوطني للمرة الأولى، أن تستخدمه في تقريرها الوطني الأول بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

3- يدعو الأطراف إلى إعداد تقاريرها من خلال عملية تشاورية يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

4- يشجع الأطراف على الرد على جميع الأسئلة الواردة في شكل التقرير من أجل تيسير رصد التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية وللمساهمة أيضا في التقرير والاستعراض الثالث لبروتوكول قرطاجنة؛

5- يطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة تقريرها الوطني الثالث عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية:

(أ) بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(ب) قبل 12 شهرا من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الذي سينظر في التقرير؛

(ج) من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو في الشكل الذي ستتبعه الأمانة لهذا الغرض، مع توقيعه بالشكل الواجب من نقطة الاتصال الوطنية.